الملحق

جدول تعريفي لمبالغ الصلح بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008

الفصل	الجنحة	العقوبة	مبلغ الصلح
الفصل 28 الفقرة الثانية	مخالفة الفقرة الثالثة من الفصل 2 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك بممارسة مهنة وكيل عبور دون إيداع كراس الشروط لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل.	خطية من عشرة آلاف (10000) إلى ستين ألف (60000) دينار	ثلاثة وثلاثون ألف (33000) دينار
الفصل 28 الفقرة الثالثة	مخالفة الفقرة الأولى من الفصل 15 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك بعدم تأمين وكيل العبور لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
الفصل 29	مخالفة الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك بممارسة مهنة وكيل العبور من قبل شخص طبيعي.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
	مخالفة الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك بممارسة مهنة وكيل العبور برأس مال يقل عن مائة ألف (100.000) دينار.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
	مخالفة الفصل 5 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك بعدم إعلام وكيل العبور المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل في أجل أقصاه شهر، عند توقف نشاطه أو عند كل تغيير يطرأ على وضعيته في ما يتعلق بشرط من شروط ممارسة النشاط أو بأحد البيانات المنصوص عليها بالتصريح المرفق بكراس الشروط.	خطية من ألف (1000) إلى أربعة آلاف (4000) دينار	ألفان ومائتا (2200) دينار
	مخالفة الفصل 26 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وذلك بامتناع وكيل العبور أو من ينوبه مهما كانت صفته عن توفير التسهيلات اللازمة لضباط البحرية التجارية المنصوص عليهم بالفصل 22 من القانون عدد 32 لسنة 1995 وعن تمكينهم خاصة من دخول المحلات المهنية لإجراء المعاينات وعن الاستظهار بجميع الوثائق المطلوبة طبقا للفصل 25 من القانون عدد 32 لسنة 1995.	خطية من ألف (1000) إلى أربعة آلاف (4000) دينار	ألفان ومائتا (2200) دينار